

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ان الغرفة الدستورية ،
بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977)
الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،
وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 635 وتاريخ
13 جمادى الاولى عام 1399 موافق 12 أبريل 1979 والرامية طبقا لمقتضيات الفصل
47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية
لمضمون المرسوم الملكي رقم 330 /66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن
نظام عام للمحاسبة العمومية ذاكرا انه يدخل في المجال التنظيمي حسبما تؤكد
ذلك الفقرة الثانية من الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 260 /72 /1 بتاريخ 9 شعبان
1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية التي تنص على انه تحدد
بمراسم المقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية والحسابات الخاصة وجميع المقتضيات
التي تساعد على ضمان حسن تدبير الأموال العمومية ،
وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث انه اذا كان النظام العام للمحاسبة العمومية يرجع الاختصاص فيه للسلطة
التنظيمية طبق ما نص عليه الفصل 26 من القانون التنظيمي للمالية المنبثق عن الدستور
والمعد مكملا له الا انه تنبغي الملاحظة ان المرسوم الملكي المستفتى في شأنه لم يصدر
في ظل دستور 1972 والقانون التنظيمي للمالية وبالتالي لم يتقيد بهما بحيث يمكن أن
يتضمن مقتضيات تدخل حاليا في مجال القانون في نظر دستور 1972 غير انه بامعان
النظر في جميع مقتضياته يتبين انها لا تدخل في أية مادة من المواد التي أدرجها الفصل
45 من الدستور في مجال القانون واما فيما يخص الفصل 26 من المرسوم المذكور فانه
اقتصر عندما أشار الى مرتكبي جريمة الغدر على التذكير بهذه الجريمة المنصوص عليها في
قانون المالية السنوي دون أن يضع جريمة جديدة كما أنه بالنسبة للفصل 134 منه فقد
اقتصر على الغاء جل مقتضيات ظهير 6 غشت 1958 المتعلق بالمحاسبة العمومية وهي
مقتضيات ذات الصبغة التنظيمية حسب الفصل 26 من القانون التنظيمي للمالية المشار اليه


لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي المستفتى في شأنه يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية .


وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1399 (3 مايو 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدرة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلي بصفتهم أعضاء .
وحرر بتاريخ 6 جمادى الثانية 1399 (3 مايو 1979)

الامضاءات :


عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدرة




بحاجي محمد



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلي

